

والاجرة بقبوضه ولا معامله ولا اشتراك او لا شركة
ولا اسرار شركة ولا نكاح ولا تخلفا ولا بها كمال
ولا ما يوزن ولا ما يدرع ولا ما يتحول به شرعا
ولا حقا من سائر حقوق كل ما عدا الاطلاق ولا ما لا
من الاموال يجلبها على العموم والشمول والاستفراق
ولا يحميها بالله سبحانه وتعالى ان يجب ولا ينفى قهرا ولا
جزا لمصلحة الزمان واليتار كنه وان اكل من ماله
ذمة الاخر ان شرعا قاطعا ما سافا حاشا لا رما
تسقط منه نظا الكرحق وقهوي وطالب تقدم
ذلك على تاريخه والي يوم تاريخه باعتراف كل منهما
بذلك لانه يوم تاريخه ونصديق كل منهما قبل
ذلك الاعتراف والصديق الشرحي وقصد ذلك محفو
كل من فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن
فلان واطلاعهم على ذلك اطلاقا شرعا وشهرا لهم
بذلك قبلها انهما لا شرعا ونزل الله بنوت وصك شرعي
من قبل من كان له المال اليه اطلاقا في ذلك الشهر
شركا شرعا شرعا في كذا سنة كذا اسم

صون

صون ما كت البراة بين اثنين

اقر فلان بن فلان الذي فلان بن فلان فلان بن فلان
خري اول واخر فلان بن فلان انهما عقره وتوثقا
اقرنا شرعا في كذا صحتها وولاتها وطول قيمتها
واختيارها وجواز الالهة عليها شرعا ان كل فرق
منها لا يتحقق ولا يستوجب قبل الفرق الاخر
بعد ذلك حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى
ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذمها
فلوتا والنيا والادنيا ولا علقه من العلقات
ولا تبعة من التبعات ولا قبيلا ولا كبرا ولا جليلا
ولا حقرا ولا احبا با ولا غلطا في حساب ولا شهرا
ولا كسبا ولا ذمونا ولا جهالة ولا مالا مغبيا
محبيا ولا بونيفه ولا بدفتر ولا يقايمه ولا احقا
مرا سائر حقوق كل ما عدا الاطلاق ولا مال من
الاموال با شرعا على العموم والشمول والاستفراق
ولا جبايكا ولا ما يدرع ولا ما يوزن ولا ما ياكل